

## ثلاثون مسألة من فقه صلاة الجماعة للدرس بعد صلاة التراويح-

الشرط الاول من شروط الجماعة - للاسبوع الثاني من رمضان

في اليوم الثامن

أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ وَالْإِنْتِمَاءُ الْإِتْبَاعُ وَالْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ

فَإِذَا تَقَدَّمَ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَالْتَقَدُّمِ بِالتَّحَرُّمِ قِيَاسًا لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَانِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنَ الْمُخَالَفِ فِي الْأَفْعَالِ

في اليوم التاسع

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرُ وَلَوْ صَبِيًّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا اسْتِعْمَالًا لِلأَدَبِ وَإِظْهَارًا لِرُتَبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتَبَةِ الْمَأْمُومِ فَإِنْ سَاوَاهُ أَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ كُرِهَ

في اليوم العاشر

فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ نَدْبًا ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ حَالَةَ الْقِيَامِ لَا حَالَةَ غَيْرِهِ كَالْفُعُودِ وَالسُّجُودِ إِذْ لَا يَتَأْتَى التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِيهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ لِنَلَا يَصِيرَ مُنْفَرِدًا وَهُمَا أَوْلَى بِالتَّأَخُّرِ مِنَ الْإِمَامِ بِالتَّقَدُّمِ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مُتَّبِعٌ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَكَانِهِ

هَذَا إِنْ أَمَكَنَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا لَضِيقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَعَلَّ الْمُمْكِنَ لِتَعْيِينِهِ طَرِيقًا فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَسَارِ الْإِمَامِ مَا يَسَعُ الْجَانِبِي الثَّانِي يُحْرَمُ خَلْفَهُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ

في اليوم الحادي عشر

وَأَنْ يَصْطَفَّ الذَّكَرَانَ سِوَاءَ أَتَاخَرَا عَنْهُ فِيمَا مَرَّ أَمْ حَضَرَآ مَعَهُ ابْتِدَاءً خَلْفَهُ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَدْرَعٍ

وَكَذَا بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ فَلَوْ وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا  
خَلْفَهُ وَالْآخَرَ بِجَنْبِهِ أَوْ خَلْفَ الْأَوَّلِ كُرَّةً

في اليوم الثاني عشر

يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْإِنْفِرَادُ عَنِ الصَّفِّ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ  
فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ

فَإِنْ وَجَدَ فِي صَفِّ سَعَةٍ وَلَوْ بِأَنْ لَا يَكُونَ خَلَاءَ بَلْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ اخْتَرَقَ الصَّفَّ  
الَّذِي يَلِيهِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَيْهَا لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا

في اليوم الثالث عشر

وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ فِي الْقِيَامِ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ  
وَنُدَبَ لِمَجْرُورِهِ مُسَاعِدَتُهُ بِمُوَافَقَتِهِ لِيَنَالَ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفِي أَبِي دَاوُدَ إِنْ جَاءَ فَلَمْ  
يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَكْبَرُ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ

في اليوم الرابع عشر

وَإِنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ وَلَوْ مَحْرَمًا وَقَفَتْ خَلْفَهُ وَكَذَا النِّسَاءُ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ  
وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ أَوْ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَقَفَا خَلْفَهُ وَهِيَ خَلْفَهُمَا  
وَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ عَنِ الرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَسْعَهُمْ صَفٌّ الرِّجَالِ وَإِلَّا كَمَلَ بِهِمْ لَا مَحَالَةَ وَهَذَا كُلُّهُ  
مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطَ فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكِرَاهَةِ

فَلَوْ سَبَقَ الصِّبْيَانُ بِالْحُضُورِ لَمْ يُؤَخَّرُوا لِلرِّجَالِ اللَّاحِقِينَ كَمَا لَوْ سَبَقُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُمْ  
أَحَقُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ